

ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك **ويكون في اول**
غسله سدر اي ليس ان يستعمل الغسل
 في الغسله الاولى من غسل الميت بسدر او
 خطمي **ويكون في آخره** اي في آخر غسل الميت
 غير المحرم **في قليل من كافر** بحيث لا يغير الماء
 واعلم ان غسل الميت تعيم بدنه بالماء
 من واحد واما الكله فذكور في المبسوطان
ويكفن الميت ذكر كان ولا يباغاك في الا
في ثلاثة ثواب بيض وتكون كلها لفائف
 منسأويه طولا وعرضا تاخذ كل واحدة
 منها جميع البدن **ليس فيها قميص ولا عمامة**

غسل الميت في الغسله الاولى من غسل الميت بسدر او خطمي ويكون في آخره اي في آخر غسل الميت غير المحرم في قليل من كافر بحيث لا يغير الماء واعلم ان غسل الميت تعيم بدنه بالماء من واحد واما الكله فذكور في المبسوطان ويكفن الميت ذكر كان ولا يباغاك في الا في ثلاثة ثواب بيض وتكون كلها لفائف منسأويه طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة

وان كفن لذكره خمسة فهي الثلاثة المذكورة
 وتيمم وعمامة والمرأة في خمسة فهي ازار وخمار
 وتيمم وكفافتان **واقبل الكفن ثوب**
 واحد يستعمله الميت على الاصح في الروضة
 وشرح المهدب ويختلف فذكره بذكره الميت
 وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه
 الشخص **حيثما وكبر عليه** اي الميت اذا صلى
 عليه **اربع تكبيرات** بتكبير الاحرام ركع لو
 حمل امامه لم يتابعه بل يسلم او يتنطق بلسان
مقعد ويقرا المصلى
الفاتحة بعد التكبيره الاولى ويجوز قرائتها

غسل الميت في الغسله الاولى من غسل الميت بسدر او خطمي ويكون في آخره اي في آخر غسل الميت غير المحرم في قليل من كافر بحيث لا يغير الماء واعلم ان غسل الميت تعيم بدنه بالماء من واحد واما الكله فذكور في المبسوطان ويكفن الميت ذكر كان ولا يباغاك في الا في ثلاثة ثواب بيض وتكون كلها لفائف منسأويه طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة

قول واقبل الكفن الا قبلها لنسبه حتى انه
 والا فلا بد من ثوب يستعمله الميت في الروضة
 من بيت المال او من ماله وعليه ان يكون مستغفرا
 والاقبال واجبه لانه في الروضة تغار اوصى
 باسقاطها عنها وثالثها جائز تنفيذ وصية مع
 انما اراد ان يغسل الميت في الروضة
 فليغسله في الروضة
 وانما اراد ان يغسله في غيره
 فليغسله في غيره